

قانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٦/١/١٩٦٧

اخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة

المادة ١

يخضع لاحكام هذا القانون كل مصرف عامل في لبنان يتوقف عن الدفع^١ .

المادة ٢

فور ثبوت توقف احد المصارف عن الدفع يترتب على حاكم مصرف لبنان ان يطلب من المحكمة المختصة تطبيق احكام هذا القانون على المصرف المذكور ويعلم بذلك وزير العدل والمال .

ولتطبيق احكام الفقرة السابقة يعتبر المصرف متوقفا عن الدفع في كل من الحالات الاتية :

- ١ - اذا اعلن بنفسه توقفه عن الدفع .
- ٢ - اذا لم يسدد ديناً مترتباً عليه لمصرف لبنان عند استحقاقه .
- ٣ - اذا سحب شكا على مصرف لبنان بدون مؤونة كافية .
- ٤ - اذا لم يؤمن المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات غرفة المقاصة .

المادة ٣

لكل مصرف ان يطلب من المحكمة المختصة تطبيق احكام هذا القانون عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٥٩ من قانون التجارة .

المادة ٤

لكل دائن ان يطلب من المحكمة المختصة تطبيق احكام هذا القانون في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٤٨٩ من قانون التجارة .

^١ - يراجع البند ٨ من المادة الثانية والبند ٣ من المادة الخامسة وتراجع الفقرة الثانية من المادة العاشرة والمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١١/٧/١٩٩١ (اصلاح الوضع المصرفي) .

المادة ٥

خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، على المحكمة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين **الثانية** و **الثالثة** ، ان تعين في غرفة المذاكرة ، مديرا مؤقتا من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية او المالية لتصرف اعمال المصرف العادية واتخاذ التدابير الاحتياطية كل ذلك تحت اشرافها المباشر ، ويترك لتقديرها تعيين هذا المدير المؤقت في الحالة المنصوص عليها في **المادة الرابعة** .

تنتهي مهمة المدير المؤقت فور تعيين اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون .

المادة ٦

تتظر المحكمة بالطلب في غرفة المذاكرة ، وفي حال استجابته تصدر قرار معجل التنفيذ باعلان التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه المؤقت بعد أخذ رأي حاكم مصرف لبنان والاستماع الى ممثل المصرف المعني ، ويقضي القرار ايضا ببتحية اعضاء مجلس ادارة المصرف المتوقف عن الدفع ، وبتحية الادارات المحلية للمصارف الاجنبية العاملة في لبنان في حال توقف احدها عن الدفع .

المادة ٧

تعين المحكمة المختصة لجنة ادارة من ستة الى عشرة اعضاء وتسمي من بينهم الرئيس ، ولا يجوز ان يكون الرئيس العضو المقترح من وزارة المالية او مصرف لبنان .

المادة ٨

تتألف اللجنة المنصوص عليها في **المادة السابعة** على الوجه الآتي :

- ١ - عضو يقترحه وزير المالية .
 - ٢ - عضو يقترحه حاكم مصرف لبنان .
 - ٣ - عضو او اكثر من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية او المالية تختاره المحكمة من لائحة يضعها المجلس المركزي لمصرف لبنان .
 - ٤ - عضو او اكثر من الدائنين .
 - ٥ - عضو او اكثر من المساهمين .
- لا يعين في هذه اللجنة اي عضو يكون مدينا للمصرف المتوقف عن الدفع او عضوا

حاليا او سابقا في مجلس ادارته او مدينا او عضوا او موظفا في احدى الشركات التابعة له .

يجب ان لا يقل عدد الاعضاء من الدائنين والمساهمين عن نصف مجموع اعضاء اللجنة ويجري اختيارهم على الوجه الاتي :

تنشر المحكمة اعلانا في الجريدة الرسمية وتذيعه وتشره بوسائل الاعلان التي تعينها يدعى به الدائنون والمساهمون الذين يرغبون في ترشيح انفسهم لعضوية لجنة الادارة لاعلان اسمائهم خطيا للمدير المؤقت في مهلة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . ويقدم المدير المؤقت فورا الى المحكمة لائحة باسماء المرشحين فتختار المحكمة من هذه اللائحة الاعضاء من الدائنين والمساهمين . والى ان يتم تعيين اللجنة بكامل اعضائها يتابع المدير المؤقت القيام بمهامه تحت اشراف المحكمة .

المادة ٩

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون التجارة المتعلقة بمجلس ادارة الشركات المساهمة وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ١٠

تنولى اللجنة صلاحيات مجلس الادارة والجمعية العمومية العادية عند الاقتضاء وتمثل في الوقت نفسه مجموعة دائني المصرف المتوقف عن الدفع وتتخذ التدابير التي تؤمن مصالح اصحاب الحقوق وتتناول ادارتها المصرف وفروعه .

تتخذ هذه اللجنة التدابير التي تراها ضرورية للمحافظة على فروع المصرف في الخارج كلها او بعضها وعلى موجوداتها كليا او جزئيا شرط ان يكون ذلك في مصلحة مجموع الدائنين وبموافقة المحكمة ، ومن اجل ذلك اجيز لمصرف لبنان ان يسلف المصرف المعني المبالغ اللازمة لهذه الغاية والتي تزيد عن الاموال الجاهزة لدى المصرف المذكور وذلك لقاء ضمانات يعتبرها مصرف لبنان كافية وتعاد الى هذا الاخير بالاولوية المبالغ المسلفة منه .

تعطى اللجنة حق عقد الاتفاقات الآيلة الى استئناف نشاط المصرف عن طريق التمويل او اي اجراء اخر شرط ان تقترن هذه الاتفاقات بموافقة المحكمة .

واذا رأت اللجنة ان استئناف نشاط المصرف يمكن ان يتم عن طريق زيادة رأس المال ، فتدعو المساهمين الى جمعية عمومية غير عادية ليقرروا الزيادة على ان تراعى في ذلك القواعد والاصول المنصوص عليها في قانون التجارة .

المادة ١١

على الدائنين وأصحاب الحقوق باستثناء اصحاب الودائع ان يعلنوا للجنة الادارة عن ديونهم وحقوقهم بتصاريح ترفق بها المستندات الثبوتية خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قرار التوقف عن الدفع في الجريدة الرسمية وذلك تحت طائلة سقوط الدين او الحق ما لم يكن التأخر مسببا عن قوة قاهرة او عذر مشروع تقدره المحكمة. اما فيما يتعلق باثبات الديون والودائع المتنازع عليها فتطبق احكام قانون التجارة (باب الافلاس) وتقوم لجنة الادارة بلا ابطاء بابلاغ اصحاب الديون عن المبالغ المقيدة لهم .

المادة ١٢

اذا تبين للجنة ، خلال مدة اقصاها ستة اشهر ان المصرف اصبح في وضع يمكنه من متابعة اعماله فانها ترفع الامر الى المحكمة التي تتخذ قرارا ، بعد استطلاع رأي مصرف لبنان، يجيز دعوة المساهمين الى جمعية عمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد وبعد انتخابه تنتهي مهمتها .

واذا تبين ان المصرف لا يستطيع متابعة اعماله ، فيوضع تحت التصفية بقرار من المحكمة بناء على طلب لجنة الادارة . يحدد هذا القرار تاريخ التوقف عن الدفع بصورة نهائية ويعلن عنه بذات الطريقة التي يعلن فيها عن قرارات الافلاس . وتقوم بأعمال التصفية لجنة تصفية تتألف من رئيس وخمسة اعضاء تعينهم المحكمة على الوجه الاتي :

- ثلاثة عن الدائنين .
 - واحد عن المساهمين .
 - خبير في الشؤون المصرفية او المالية .
 - احد رجال القانون .
- لا يعين في هذه اللجنة اي عضو يكون مدينا للمصرف المتوقف عن الدفع او عضو حاليا او سابقا في مجلس ادارته ، او مدينا او عضوا او موظفا في احدى الشركات التابعة له ^٢ .
- اذا انقضت مهلة الستة اشهر دون ان تقدم اللجنة تقريرها ، فان المحكمة توجه لها انذارا بتقديمه بمهلة اسبوع ، واذا انقضت هذه المهلة دون تقديمه ، تقرر

^١ - يراجع القانون رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ المتعلق بايلاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع مهمة متابعة أعمال تصفية المصارف المتوقفة عن الدفع.

^٢ - تراجع المادتين الثانية والخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ .

المحكمة التصفية .

وتطبق على هذه اللجنة احكام المادة ٩ من هذا القانون .

- فقرة مضافة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٥ :

في حالة عدم تقديم اللجنة تقريرها في مهلة ستة اشهر من تعيينها او تقديم تقرير يفيد عدم امكان متابعة المصرف نشاطه ، يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تعيين لجنة تؤلف من :

- حاكم مصرف لبنان .
 - رئيس مجلس شورى الدولة .
 - مدير عام المالية في وزارة المالية .
 - رجل قانون .
 - خبير مالي او اقتصادي يقترحهما وزير المالية .
- رئيسا
- اعضاء

تتابع خلال شهرين من تاريخ تعيينها مهام اللجنة السابقة ، ويوسع مدى اختصاصاتها باعطائها صلاحية الجمعية العمومية غير العادية وبتقويضها السعي لايجاد حلول تؤمن مصالح اصحاب الحقوق بأفضل الوسائل السريعة بعد اطلاعها على التقارير والمستندات المتعلقة بوضع المصرف والتحقق من صحتها . ولهذه الغاية يحق لهذه اللجنة اجراء مساع ومخابرات لايجاد مشتر او عدة مشترين للمؤسسة المصرفية وفروعها او لاسهمها^١ .

وفي حال التوصل الى ايجاد المشترين توضع الاتفاقات اللازمة للتفرغ لهم عن المؤسسة المصرفية او تلك اللازمة للتفرغ الاجباري عن الاسهم التي تمثل رأسمال المؤسسة المصرفية وفي هذه الحالة الاخيرة تلغى الاسهم القديمة ويعطى بدلا عنها مستند جديد يولي صاحبه الحق في قبض رصيد المحصول الصافي فيما اذا وجد مثل هذا الرصيد وكذلك ضمان تنفيذ موجبات المشترين المقابلة وعرضها على المحكمة الابتدائية المختصة للبت بها خلال مهلة شهر من تاريخ عرضها عليها ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف او لاي طريق من طرق المراجعة^٢ .

^١ - تراجع المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ .

^٢ - تراجع المادة الثانية وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ .

المادة ١٣

تعتبر الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الطبيعيين اعضاء مجلس ادارة المصرف المتوقف عن الدفع ولسائر الاشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ولمراقبي حساباته وكذلك الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة (للاشخاص الطبيعيين) اعضاء مجلس الادارة وللمفوضين بالتوقيع ولمراقبي الحسابات السابقين الذين تولوا ادارة المصرف او مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهرا السابقة تاريخ اعلان التوقف عن الدفع محجوزة حجزا احتياطيا دون حاجة لاقامة دعوى اثبات الحجز لاجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم ويبقى المحجوز عليهم واضعين ايديهم عليها وفقا لاحكام المادة ٦٢٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية . للاشخاص المذكورين في هذه المادة حق طلب رفع الحجز او حصره امام المحكمة المختصة على أن يتم ذلك بوجه لجنة الادارة وفي مطلق الاحوال يسقط هذا الحجز حكما بعد مرور شهرين من تاريخ قرار المحكمة باعلان التوقف عن الدفع ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

وعلى الاشخاص المذكورين اعلاه ان يصرحوا للجنة بجميع ما كانوا يملكون من قبل توقف المصرف بسنة وذلك خلال شهر من تاريخ القرار القاضي بوضع المصرف تحت الادارة المؤقتة . اذا اهمل المحجوز عليهم التصريح باموالهم او اخفوها استهدفوا لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٦٧٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة ١٤

على النيابة العامة او المدير المؤقت ، او لجنة الادارة ان تطلب من المرجع القضائي المختص ملاحقة الاشخاص المذكورين في المادة السابقة بما تنص عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالافلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية .

المادة ١٥

يعتبر جميع الاشخاص المذكورين في المادة الثالثة عشرة بمجرد قبولهم الوظائف المسندة اليهم ، انهم تتازلوا عن التنزع بقانون ٣ ايلول ١٩٥٦ المتعلق بسرية **المصارف** وذلك فور توقف المصرف عن الدفع .

على المصارف ان تصرح خلال شهر ابتداء من تاريخ اعلان التوقف عن الدفع بالجريدة الرسمية للمدير المؤقت او للجنة الادارة عن أموال الاشخاص المشار اليهم

والا استهدف المسؤولون فيها لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٦٧٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية . وتعتبر هذه الاموال المحجوزة حكما تحت ايديهم .

المادة ١٦

يحل كل من المدير المؤقت ورئيس لجنة الادارة فور تعيينه محل مدير المصرف تجاه المودعين والدائنين في جميع الصلاحيات والمسؤوليات المعطاة اصلا لمدير المصرف بحكم قانون ٣ ايلول ١٩٥٦ المتعلق **بسريرة المصارف** .

المادة ١٧

تحدد بقرار من المحكمة المختصة، اتعاب المدير المؤقت ولجنة الادارة ولجنة التصفية وتدفع مع سائر النفقات على حساب المصرف المعني ، وتدخل في جملة النفقات التي تستلزمها اعمال الادارة والتصفية على أن يكون بدل الاتعاب بقدر المجهود الذي تقدره المحكمة ، ولا يجوز للمحكمة ان تراعي النسبة المئوية .

المادة ١٨

للجنة التصفية ان تقوم ببيع وتصفية اموال المؤسسة بالطرق التي تراها مناسبة وان تعقد المصالحات على ان يتم كل ذلك بموافقة المحكمة ^٢ .

المادة ١٩

منذ تاريخ ايداع الطلب المحكمة المختصة تطبق احكام المادة ٤٦٤ من قانون التجارة ولا يمكن للدائنين تقديم طلب اشهار افلاس المصرف المعني .

المادة ٢٠

وفي كل ما لا ينص عليه هذا القانون وما لا يتنافى مع مضمونه تبقى نافذة وسارية المفعول فيما يتعلق بالمصارف المتوقفة عن الدفع، جميع احكام قانون التجارة المتعلقة بالاصول والقواعد التي تطبق لدى اعلان الافلاس والنتائج المترتبة على اعلان الافلاس، وذلك وضمن الشروط نفسها تطبق القواعد المنصوص عليها في حالة اعلان اتحاد الدائنين لدى وضع المصرف تحت التصفية .

^١ - يراجع القانون رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ المتعلق بايلاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع مهمة متابعة أعمال تصفية المصارف المتوقفة عن الدفع.

^٢ - تراجع المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ .

وتظل نافذة بحق اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة ومدققي الحسابات وسائر المسؤولين جميع الاحكام التي تتعلق بمسؤوليتهم المدنية والجزائية^١ .

المادة ٢١

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه على القضايا المحالة امام القضاء بعد اول تشرين الاول ١٩٦٦ والتي لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم .

سن الفيل في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٧
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية
الامضاء : رشيد كرامي

^١ - تراجع المواد ١٦٧ و ١٧٨ من قانون التجارة والمواد ١٩٢ وما يليها من قانون النقد والتسليف والمواد ٣ و ٤ و ١٨ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ .